

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تطبيق الأمر الحكومي عدد 1282 لسنة 2015 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015.

المرجع : مکتوبكم الوارد بتاريخ 29 فيفري 2016.

تضمن مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1282 لسنة 2015 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 مؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة حذف بعض التجهيزات من القائمة عدد III المتعلقة بالتجهيزات التي ليس لها مثل مصنع محليا وبالتالي حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها وطلبتم توضيحات حول إعفاء البيوعات المحلية للتجهيزات المذكورة من الأداء على القيمة المضافة والتي تم توريدها قبل صدور الأمر 1282 لسنة 2015 المذكور.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن التجهيزات المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد قبل صدور الأمر 1282 لسنة 2015 تصبح خاضعة للأداء المذكور بنسبة 18% عند البيع بالسوق المحلية بعد صدور الأمر المذكور.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيببة جراد اللواتي